محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٦/٢١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة .

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد اليبرودي .

التمـــــــييز الأول :

المميـــــــز :

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

الممـــــــيز ضده :

عبد الرؤوف محمد عبد القادر بني حمد .

وكيله المحامي نشأت بني حمد .

lawpedia.jo

التمـــــــييز الثاني:

المميـــــــزة :

شركة تامر العيساوي وخالدية القوصي .

وكلاؤها المحامون فايز حداد وعلاء حداد وعادل حداد .

الممـــــــيز ضده :

عبد الرؤوف محمد عبد القادر بني حمد .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ ومقدم من المميز مساعد المحامي العام المدني والثاني بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ ومقدم من المميزة شركة تامر العيساوي وخالدية القوصي وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٩٦٢١) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ القاضي: (برد الاستئنافين الأول والثاني موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بحدود هذين الاستئنافين وتضمين المستأنفين الرسوم التي تكبداها في مرحلة الاستئناف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة لكل واحد منهما وقبول الاستئناف الثالث المقدم من المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في القضية رقم (٢٠٠٩/١٧٥) بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ بما قضي به من عدم الحكم للمدعي بالتعويض عن الضرر المادي (الكسب الفائت) والحكم بإلزام المدعى عليهما الأولى والثانية بدفع مبلغ (٢١٨٢٠,٦٠٠) ديناراً تعويضاً للمدعي عن حادث سقوط المقص الحديدي على رأسه وأن تدفعا المبلغ مناصفة بينهما مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي :

١- أخطأت المحكمة بعدم ردها للدعوى شكلاً عن الجهة التي يمثلها المميز (مؤسسة المناطق الحرة) لأن هذه الجهة لا تنتصب خصماً للمميز ضده في الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة في النتيجة التي خلصت إليها في تطبيق المواد (٢٥٦ و ٢٧٦ و ٢٩١) من القانون المدني على وقائع الدعوى .

٣- أخطأت المحكمة بعدم ردها للدعوى لأن الإصابة التي تعرض لها المميز ضده كانت ناتجة عن إهماله وتقصيره وعدم الانتباه في عمله وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع سقوط المقص .

lawpedia.jo

٤- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن الجهة التي يمثلها المميز وذلك لأن الجهة غير مسؤولة عما حدث مع المميز ضده إذ إن مسؤوليتها تنحصر فقط في دفع الالتزامات المالية تنفيذاً للاتفاقية المبرمة بينها وبين المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء .

٥- أخطأت المحكمة بالحكم مناصفة على الجهة المميزة وشركة تامر العيساوي وخالدية القوصي دون تحديد نسبة خطأ أو مساهمة المميزة في إحداث الضرر ودون تحديد الفعل الضار الذي ارتكبته .

٦- أخطأت المحكمة بعدم ردها على الدفع المثار من قبل الجهة المميزة حول تقرير الخبرة مما يجعل من قرارها مشوباً بقصور التسبيب والتعليل .

٧- أخطأت المحكمة من جهة ما توصلت إليه بخصوص الضرر المعنوي فقد قدر الخبراء مبلغ التعويض على الرغم من أن المميز ضده لم يثبت أن الجهة التي يمثلها المميز ارتكبت فعل ضار حسب أحكام المادتين (٢٥٦ و ٢٥٧) من القانون المدني .

٨- أخطأت المحكمة بالحكم ببدل الكسب الفائت ذلك أن المميز ضده احتصل على راتب اعتلال من مؤسسة الضمان الاجتماعي .

lawpedia.jo

٩- أخطأت المحكمة في استخلاص عقيدتها وتكون قناعتها في الدعوى من البينات المقدمة فيها .

١٠- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن الجهة الممثلة من قبل المميز ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وذلك لأن الجهة التي يمثلها المميز ليست خصماً حقيقياً للمميز ضده .

- **لـــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .**

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتـــي :

==========

١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميزة لعدم صحة الخصومة فيمـــا بـــين المميزة وبين المميز ضده كونه لا ترتبط بالمميزة أية علاقة قانونية .

٢- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميزة كون أن سقوط المقص الحديـــدي على رأس المستأنف كان أثناء عمله وهذه تعتبر إصابة عمل سنداً لقانون العمـــل الأردني .

٣- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميزة حيث لـــم يثبـــت المميـــز ضـــده مسؤولية المميزة عن الحادث الذي تعرض له ولم يقدم أية بينة تثبت وجـــود أي تقصير أو إهمال من المستأنفة بتركيب المقص الحديدي .

٤- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى كونها سابقة لأوانها حيـــث كـــان يتوجب على المميز ضده التقدم بطلب للامين العام لوزارة العمل ســـنداً للمـــادة (٩٢) من القانون المدني .

٥- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميزة لكون المميزة قامت بتسليم أعمالها حسب الأصول .

lawpedia.jo

٦- أخطأت المحكمة باعتبار المميزة مسؤولة عن الأضرار التي لحق بالمميز ضـــده على أساس المسؤولية التقصيرية .

٧- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون الكشف الحسي على المقص الحديدي.

٨- لقد تناقضت المحكمة وذلك لنتيجتين مغايرتين من أن هناك خطأ جسيم ناتج عـــن أخطاء مصنعية وسوء تصميم وفي مرة أخرى تقول بأنه لا يوجد خطأ جسيم على المدعى عليها وإنما خطأ عادي .

٩- أخطأت المحكمة بما توصلت إليه بالنتيجة أن المميزة مسؤولة عن سقوط المقص لكون المقص غير مطابق للمواصفات والمقاييس .

١٠- أخطأت المحكمة بعدم إجازة طلب المستأنفة بدعوة الشهود الذين كانوا يعملـوا على البوابة مع المدعي لحظة وقوع المقص عليه وذلك لإثبات بأن المقص الذي سقط على المدعي كان قد تعرض إلى ضربة من قبل شاحنة كبيرة وهذه الـضربة التـي تعرض لها المقص هي التي أدت إلى سقوط المقص .

١١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميزة لكون الخطأ ناتج عـن المميـز ضده نفسه لكونه كان واقفاً تحت المقص بشكل مباشر وهو الذي عرض نفـسه للخطر وهو المسؤول عن فعله .

١٢- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة مناصفة دون أن تحدد نـسبة مسؤولية الخطأ وهذا مجحف بحق المميزة ومخالف للقانون .

*** لـــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .**

الـــقـــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

لـــــــدى التدقيـــــــــق والمداولـــــــــــة قانونـــــــــاً نجد إن المدعي عبد الرؤوف محمد عبد القادر بني حمد كان قد أقام هذه الـدعوى بتـاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ والمسجلة لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء تحت الرقم (٢٠٠٩/١٧٥) ضد المدعى عليهما :

١- مؤسسة المناطق الحرة .

٢- شركة تامر العيساوي وخالدية القوصي .

للمطالبة ببدل العطل والضرر والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي مقـدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (٧١٠٠) دينار .

وقد أسس المدعي دعواه على ما يلي :

١- عمل المدعي لدى مؤسسة المتقاعدين العسكريين بمهنة أمن وحراسة لـدى المدعى عليها الأولى في المنطقة الحرة – الزرقاء – على إحدى البوابـات التابعة للمدعى عليها الأولى كحارس أمن .

٢- قامت المدعى عليها الأولى بالتعاقد مع المدعى عليها الثانية لتقوم بصناعة وتركيب مقصات حديدية (بوابات) على مداخل المنطقة الحرة ومن ضمنها البوابة التي يتولى المدعي الحراسة عليها .

٣- بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٤ قامت المـدعى عليهـا الثانيـة وبنـاءً علـى طلـب المدعى عليها الأولى بتركيب المقصات الحديدية للبوابات ومنها البوابة التي يعمل عليها المدعي .

٤- بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ أي بعد يومين من التركيب سقط المقـص الـذي تـم تركيبه على بوابة المنطقة الحرة على رأس المدعي وذلـك أثنـاء قيامـه بواجبه كحارس على البوابة ملحقاً به إصابة جسيمة وتم نقله على الفـور إلى أقرب مستشفى (مستشفى الأمير هاشم بن الحسين العسكري) وأدخـل قسم الطوارئ وتم إجراء الإسعافات الأولية له وحصل على تقرير طبي أولي يفيد بأنه تعرض إلى ضربة مباشرة على الرأس مع جرح قطعي عميق فـي الرأس ونزيف من الإذن اليسرى المؤشرات الحيوية طبيعية الصورة الطبقية للدماغ كسر في عظمة الجمجمة على الجانب الأيسر مع منطقة من الارتجاج الدماغي ونزيف في أنسجة الدماغ .

lawpedia.jo

٥- بعد إجراء الإسعافات الأولية الضرورية للمدعي نقل على الفـور لخطـورة الإصابة إلى مدينة الحسين الطبية وعند وصوله أدخل إلى غرفة العمليـات فوراً وأجريت له عملية في الرأس تحت إشراف مجموعـة مـن الأطبـاء وبعدها أدخل قسم العناية الحثيثة وخضع إلى كورس مكثف من العلاج ومـا زال حتى هذه اللحظة قيد العلاج حيث إنه لم يحصل بعد على تقريـر طبـي نهائي .

٦- على إثر الإصابة تشكلت القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٦/٣٠٠) لدى مدعي عام الزرقاء فصل ٢٠٠٦/١١/١٣ والمصادق عليها من مـساعد النائـب العام بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ والتي انتهت بقرار حفظ الأوراق .

٧- طالب المدعي المدعى عليهما الأولى والثانية بتعويضه عما لحق بـــه مـــن ضرر مادي وأدبي وبدل نقص القدرة على الكسب حيث إن المؤسسة التـــي كان يعمل بها قامت بإيقاف راتبه اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ وأنه أنفق الكثير من المال على العلاج والتنقلات من وإلى المستشفيات وهو رب أسرة مكونة من خمسة أفراد اثنان يدرسون في الجامعات أحدهم لم يكمل دراسته بسبب عدم قدرة المدعي على الإنفاق على دراسته من جراء الإصابة التي تعرض لها وقد تضرر أيضاً أدبياً ومعنوياً حيث إن مركزه الاجتماعي اختلف ســلبياً نتيجة الإصابة وتغيرت نظرة المجتمع إليه حيث أصبح ينظـــر إليـــه بعـــين الرحمة والشفقة إلا أن المدعى عليهما ممتنعان عن تعـــويض المـــدعي ولا زالتا بدون وجه حق أو سبب قانوني مشروع مما اســـتوجب إقامـــة هـــذه الدعوى .

٨- المدعى عليهما متكافلون ومتضامنون بدفع قيمة ما لحق بالمدعي من عطل وضرر مادي وأدبي وبدل نقص القدرة على الكسب بالغاً ما بلـــغ وحـــسب تقدير أهل الرأي والخبرة والمدعي على استعداد لدفع فرق الرسم .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضـــرها بتـــاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ أصـــدرت قرارهـــا **المتـــضمن** إلـــزام المـــدعى عليهمـــا (مؤسسة المناطق الحرة وشركة تامر العيساوي وخالدية القوصي) بالتساوي فيما بينهم مناصفة بتأدية مبلغ (١٢٦٠٠) دينار للمدعي وتضمين المدعى عليهما الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وذلك بالتساوي بينهما (مناصفة) .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً من قبل المدعي والمدعى عليهما فطعن كل منهمـــا فيه بالاستئناف على انفراد وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ أصدرت قرارهـــا وجاهيـــاً رقـــم (٢٠١٢/٩٦٢١) **والمتضمن** رد الاستئنافين الأول والثاني والمقدمين من المدعى عليهما المحامي العام المدني وشركة تامر العيساوي وفسخ الاستئناف الثالث المقدم من المدعي موضوعاً والحكم بإلزام المدعى عليهما الأولى والثانية مبلغ (٢١٨٢٠,٦٠٠) دينـــاراً تعويضاً عن حادث سقوط المقص الحديدي على رأسه وأن تدفعا هذا المبلـــغ مناصـــفة

lawpedia.jo

بينهما مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها شركة تامر العيساوي وخالدية القوصي فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ ضمن المدة القانونية وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ ولم يقدم جواباً عليها بينما طعنت المدعى عليها مؤسسة المناطق الحرة ممثلة بمساعد المحامي العام المدني بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ ولم يقدم جواباً عليها .

وفي الرد على أسباب التمييز :

أولاً : التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني .

وعن السببين الأول والرابع وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم رد الدعوى شكلاً عن مؤسسة المناطق الحرة لعدم الخصومة لأنه لا يوجد عمل بينها وبين المميز ضده وإنما العلاقة هي ما بين المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين وبين المميز ضده .

وفي ذلك فإن ما ورد بهذين السببين كان المميز قد أثاره لدى محكمة الاستئناف في السببين الأول والرابع من أسباب طعنه وأن محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن بيان العلاقة التي تربط ما بينها والمميز ضده وفيما إذا كانت هذه علاقة عمل بالمعنى الوارد في قانون العمل أم لا الأمر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف الرد على ذلك بكل وضوح وتفصيل على أن تبين الأثر القانوني المترتب على هذه العلاقة .

ثانياً : التمييز المقدم من شركة تامر العيساوي وخالد القوصي .

وعن السبب السابع وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم إجراء الكشف الحسي على المقص الحديدي لبيان سبب سقوط المقص الحديدي وبالوقت ذاته بناء حكمها على الخطأ الجسيم في تركيب المقص .

lawpedia.jo

وفي ذلك فإن هذا الدفع كانت قد أثارته الطاعنة في السبب السابع مـــن أســـباب طعنها الاستئنافي وأن محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها على الرد عليه الأمر الـــذي كان عليها الرد عليه بكل وضوح وتفصيل والرد أيضاً على كافة الدفوع المثارة أمـــام محكمة الاستئناف بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية بما في ذلك الدفع المثار حول الطلب بإجراء خبرة لتحديد مساهمة الطاعنة فـــي حصول الحادث وكذلك بيان أسباب سقوط المقص الحديدي وقت حصول الحادث على المدعي بصورة واضحة ووصولاً إلى تحديد هذه المسؤولية ومن يلزمه بالتعويض عنها ولما لم تفعل فإن قرارها يكون سابقاً لأوانه وهذا السبب يرد عليه ويتعين نقضه .

لـــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييزين نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رمضـــــان سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٦م.

==========

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديـــوان

دقـــق ب.ع

lawpedia.jo